

كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني على طريق الملك فهد



كرامة شروط ومواصفات
إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني على طريق الملك فهد

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|-----|
| ٠٥ | قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ |
| ٠٦ | تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات. | ب |
| ٠٦ | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى. | ج |
| ٠٧ | <u>مقدمة</u> | ١ |
| ٠٨ | <u>وصف العقار</u> . | ٢ |
| ٠٩ | <u>اشترطات دخول المنافسة والتقييم</u> . | ٣ |
| ٠٩ | ١/٣ من يحق له دخول المنافسة. | |
| ٠٩ | لغة العطاء. | ٢/٣ |
| ٠٩ | مكان تقديم العطاءات. | ٣/٣ |
| ٠٩ | موعد تقديم العطاءات. | ٤/٣ |
| ٠٩ | موعد فتح المظاريف. | ٥/٣ |
| ٠٩ | تقديم العطاء. | ٦/٣ |
| ١٠ | كتابة الأسعار. | ٧/٣ |
| ١٠ | مدة سريان العطاء. | ٨/٣ |
| ١٠ | الضمان. | ٩/٣ |
| ١٠ | ١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان. | |
| ١١ | ١١/٣ مستندات العطاء. | |
| ١١ | ١٢/٣ سرية المعلومات | |
| ١٢ | <u>واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</u> . | ٤ |
| ١٢ | ١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكرامة. | |
| ١٢ | ٢/٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة. | |
| ١٢ | ٣/٤ معاينة العقار. | |
| ١٣ | <u>ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف</u> . | ٥ |
| ١٣ | ١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات. | |
| ١٣ | ٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف. | |
| ١٣ | ٣/٥ سحب العطاء. | |
| ١٣ | ٤/٥ تعديل العطاء. | |
| ١٣ | ٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف. | |
| ١٤ | <u>الترسية والتعاقد وتسليم العقار</u> . | ٦ |
| ١٤ | ١/٦ الترسية والتعاقد. | |
| ١٤ | ٢/٦ تسليم الموقع. | |



كرامة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني على طريق الملك فهد

الصفحة

المحتويات

م

٧

الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع

١٥

١٥

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ.

٣/٧ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر.

٦/٧ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي.

٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له.

٩/٧ التأجير من الباطن والتزاول عن العقد.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية.

١١/٧ ضريبة القيمة المضافة.

١٢/٧ متطلبات السلامة والأمن.

١٣/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة.

١٤/٧ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد.

١٥/٧ أحكام عامة.

١٦/٧ الاشتراطات الخاصة.

٨

١/٨ مدة العقد.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به.

٤/٨ المحلات التجارية.

٥/٨ المكاتب الإدارية.

٦/٨ موافق السيارات.

٧/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة.

٨/٨ الاشتراطات الأمنية.

٩/٨ تأمين غرفة إسعافات أولية.

١٠/٨ اللوحات الإعلانية.

١١/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية.

١٢/٨ متطلبات المعوقين.



كرامة شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني على طريق الملك فهد

الصفحة

المحتويات

م

| | | |
|-----------------------|---|--------------|
| ٢١ | الاشتراطات الفنية. | ٩ |
| ٢١ | ١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء. | |
| ٢١ | ٢/٩ الاشتراطات التنظيمية. | |
| ٢١ | ٣/٩ اعتماد التصميم الابتدائي. | |
| ٢١ | ٤/٩ الاشتراطات المعمارية. | |
| الاشتراطات الإنسانية. | ٥/٩ | ٢٢ |
| | | ٢٣ |
| ٢٣ | الاشتراطات الكهربائية. | ٦/٩ |
| ٢٤ | الاشتراطات الميكانيكية. | ٧/٩ |
| ٢٥ | اشتراطات الأعمال الصحية. | ٨/٩ |
| ٢٥ | اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق. | ٩/٩ |
| ٢٦ | | ١٠ المرفقات. |
| ٢٦ | ١/١٠ نموذج العطاء. | |
| ٢٧ | ٢/١٠ المخطط العام للموقع (بطاقة وصف المشروع) | |
| ٢٨ | ٣/١٠ نموذج تسليم العقار. | |
| ٢٨ | ٤/١٠ إقرار من المستثمر. | |



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي ، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومحلى من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس ، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .

| مسلسل | المستند | هل موقع ؟ | هل مرفق ؟ |
|-------|--|-----------|-----------|
| ١ | نموذج العطاء | | |
| ٢ | نوكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء) | | |
| ٣ | إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع | | |
| ٤ | صورة سارية المفعول من السجل التجاري | | |
| ٥ | صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي | | |
| ٦ | خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي. | | |
| ٧ | صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول | | |
| ٨ | صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول | | |
| ٩ | صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية | | |
| ١٠ | صورة من شهادة الالتزام بالسعودية | | |
| ١١ | كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | | |



بـ. تعریف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|----------------------|---|
| المشروع | هو المشروع المراد إنشاءه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد (تجاري سكني على طريق الملك فهد) |
| العقار | هو أرض تحدد البلدية موقعها ، والتي يقام عليها النشاط المحدد له |
| البلدية | بلدية محافظة بدر |
| مقدم العطاء | هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات . |
| تجاري سكني | هو مبني مكون من أكثر من دور يمكن استخدامه في أكثر من نشاط تجاري فيمكن أن يحتوي على محلات تجارية متعددة الأنشطة ، وادوار إدارية مخصصة للمكاتب والشركات ، وكذلك وحدات سكنية |
| المنافسة العامة | فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها |
| المنافسة الالكترونية | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فراس ". |
| الكراسة | كراسة الشروط والمواصفات. |

جـ. الجدول الزمني المتوقع لإجراءات المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

| البيان | ال التاريخ | كيفية تحديد التاریخ |
|--|------------|---|
| تاريخ الإعلان | | التاريخ الذي تم فيه النشر |
| آخر ميعاد لتقديم العطاءات | | كما هو محدد في الإعلان |
| موعد فتح المظاريف | | كما هو محدد في الإعلان |
| إعلان نتيجة المنافسة | | تحددته البلدية |
| موعد الإخطار بالترسية | | تحددته البلدية |
| تاریخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة | | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً. |
| تاریخ تسليم العقار | | خلال شهر من توقيع العقد |
| بداية سريان مدة العقد | | من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. |
| موعد سداد أجرة - السنة الأولى | | عند توقيع العقد |



١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة بدر في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني على طريق الملك فهد، ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتبع له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإداراة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:
إدارة الاستثمار - بلدية محافظة بدر
هاتف: ٠١٤٣٣٢١٣٣٢ فاكس: ٠١٤٣٣٠٤٨٣
- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "



٢. وصف العقار

| | |
|---|--------------------------|
| تجاري سكني على طريق الملك فهد | نوع النشاط |
| تجاري سكني على طريق الملك فهد | مكونات النشاط |
| المدينة : محافظة بدر – على طريق الملك فهد | موقع العقار |
| البلدية : بلدية محافظة بدر | |
| الشارع : طريق الملك فهد | |
| الحي : . | |
| اللوحة التنظيمية : ٩٣٠٤ / ت | القطع : |
| الحدود والابعاد والاطوال الخاصة بالموقع المستثمر تكون وفقاً لبطاقة وصف المشروع المرفقة بالكراسة | حدود العقار |
| أرض فضاء | نوع الموقع |
| (٢م ٤٢٣٣,٧٢) | المساحة الإجمالية للموقع |

الخدمات بالموقع:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بيانات أخرى:

.....

.....

.....

.....

.....



٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المنافسة:

١ / ١ / ١ يحق للمؤسسات والشركات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل المشروعات التجارية والإدارية التقدم في هذه المنافسة ، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية ، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار

٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢/٣ لغة العطاء:

١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقاته، وبياناته ويستثنى من ذلك الكatalogات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة آخر يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم مدير إدارة الاستثمار. وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار ببلدية محافظة بدر ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم .

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية ، ومنصة فرص.

٥/٣ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية ، ومنصة فرص.

٦/٣ تقديم العطاء:

١ / ٦ / ١ يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية ، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.

٢ / ٦ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية ، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة ، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.



- ٣ / ٦ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٦ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٧/٣ كتابة الأسعار:

- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- ١ / ٧ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
 - ٢ / ٧ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروفاً) بالريال السعودي.
 - ٣ / ٧ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه.

٨/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٩/٣ الضمان:

- ١ / ٩ / ٣ يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلأً للتمديد عند الحاجة.
- ٢ / ٩ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوفيق العقد.

١١/٣ مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- ١ / ١١ / ٣ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك ، مع إثبات تاريخ التوفيق.
 - ٢ / ١١ / ٣ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوفيق نيابة عن الشركة.
 - ٣ / ١١ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري .
 - ٤ / ١١ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٢ أعلاه).
 - ٥ / ١١ / ٣ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي .
 - ٦ / ١١ / ٣ صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول .



| | |
|-------------|---|
| ٧ / ١١ / ٣ | صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول إذا كان المستثمر شركة أو مؤسسة |
| ٨ / ١١ / ٣ | صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو أرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام. |
| ٩ / ١١ / ٣ | نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية . |
| ١٠ / ١١ / ٣ | كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه. |

| | |
|----------------------|--|
| ١٢/٣ سرية المعلومات: | جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بـ كراسة ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية. |
|----------------------|--|

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

| | |
|------------------------------------|--|
| ٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة: | على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط ومواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقضي به هذه الشروط ومواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء. |
| ٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة: | في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمرين الاستفسار من البلدية خطياً ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من موعد فتح المظاريف. |
| ٤/٣ معاينة العقار: | على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به. |



٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للبلدية إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار

١ / ٦ الترسية والتعاقد:

- ١ / ٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقدم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢ / ٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- ٣ / ٦ يجوز للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤ / ٦ يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض ، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات ، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥ / ٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد البلدية للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦ / ٦ تسليم الموقع:

- ١ / ٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٢ / ٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



٧ . الاشتراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة .

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع المبني التجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المبني التجاري والإداري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجباته:

• الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

• مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ.

• المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

• توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

• التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

• دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات الازمة لحلها.

• إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير

على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٦/٧ حق البلدية في الإشراف:

١/٦/٧ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ

طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة

ووفقاً للرفوعات المساحية المعتمدة من البلدية.



- ٢/٦/٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذها مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- ٤/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية، ليقوم مهندس البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/ تقرير المقاول والمكتب الهندسي:
بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المبني ومتابقتها للمواصفات.

٨/ استخدام العقار للغرض المخصص له:
لا يجوز استخدام العقار لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة وهي (النشاط التجاري - المكاتب الإدارية - مجمع تجاري سكني - الشقق الفندقية) حيث يكون للمستثمر الحق في الجمع بين هذه الأنشطة أو اختيار واحد منها، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط .

٩/ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي ويسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير للوحدات وال محلات التجارية أن يقوم بإبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للاشتراطات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وعليه تزويد البلدية بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد .

١٠/ موعد سداد الأجرة السنوية:
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

١١/ ضريبة القيمة المضافة :
يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية ، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي ، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

١٢/ متطلبات السلامة والأمن:
يلتزم المستثمر بما يلي:



- ١/١٢/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢/١٢/٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣/١٢/٧ يلتزم المستثمر بوضع لوحات إرشادية توضح جميع التعليمات ومتطلبات السلامة.
- ٤/١٢/٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- ٥/١٢/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لخطأ في تنفيذ المبني التجاري أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٦/١٢/٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠ وتعديلاته.
- ٧/١٢/٧ الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالمديرية العامة للدفاع المدني لترخيص المكاتب الإدارية رقم (٣/٢٧٢)
- ٨/١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:
- طلب من البلدية لداعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض.
- ٩/١٤/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:
- ١/١٤/٧ قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.
- ٢/١٤/٧ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى البلدية دون تعويض وأية إضافات أو تحسينات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد البلدية ستؤول ملكيتها للبلدية.
- ١٥/٧ أحكام عامة:
- ١/١٥/٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.
- ٢/١٥/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ٣/١٥/٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض إلى ما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
- ٤/١٥/٧ تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٠٦/٢٩ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/٠١٢/٢٢ هـ.



٨. الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد :

مدة العقد (٢٥ سنة) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار ، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار ، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه.

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء :

يمنح المستثمر فترة (%) ٥ من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة ، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣/٨ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "تجاري سكني على طريق الملك فهد" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير النشاط المحددة بالكراسة .

٣/٦/٨ الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والابعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (٩٠) وأالباب (١١) من كود البناء السعودي (SBC-201) ..

٤/٦/٨ يجب على المكاتب الإدارية التي يزيد عدد شاغليها عن (٢٠ شخص) تعين مسئول للسلامة.
٥/٦/٨ يجب تدريب عدد من العاملين لا يقل عددهم عن اثنين لكل عشرين شخص على اعمال السلامة والاسعاف ، في احد المدارس الوطنية المتخصص والمعتمدة من جانب مديرية الدفاع المدني.
٦/٦/٨ يلتزم المستثمر بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحرائق) تدون فيه كل عمليات الفحص والاختبارات وصيانة المبنى والأجهزة والتركيبات .

٧/٨ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/٧/٨ توفير مواقف سيارات لمرتادي المبنى بواقع موقف سيارة لكل ٢٥٠ م٢ من المساحة الإجمالية
٢/٧/٨ لا يسمح باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مررتادي المبنى التجاري أو العاملين فيه.

٣/٧/٨ تخصيص مواقف لسيارات المعاين بواقع ٥% من المواقف العامة، وبحد أدنى موقفين ، على أن تكون قريبة من مداخل المبنى التجاري، مع تمييز مواقف المعاين بالشارع الخاص بهم، وألا تقل المساحة المخصصة لسيارة المعاين عن ٢٥ مترًا مربعاً طبقاً للأبعاد الموضحة بالاشتراطات الخاصة بالخدمات

٤/٧/٨ تنفيذ مواقف السيارات وفقاً لدليل تصميم مواقف السيارات الصادر بعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١ هـ

٨/٨ اشتراطات التشغيل والصيانة:

٢/٨/٨ يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات إلخ الموجودة بالمبنى مثل:



- المصاعد والسلام المتحركة، وماكينات ومراوح التكيف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياه ودورات المياه إلخ**
- يجب على المستثمر أن يقدم للبلدية تقريراً دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من البلدية ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.**
- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المبنى طوال فترة الدوام.**
- ٣/٨/٨**
- ٤/٨/٨**
- ٩/ الاشتراطات الأمنية:**
- ١/٩/٨** الالتزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم ٥٦٦١٠ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨ بخصوص تلك الاشتراطات .
- ٢/٩/٨** تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعليم سعادة مدير عام الشئون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٤٣٤/١/٧ هـ .
- ٣/٩/٨** يجب تركيب كاميرات داخل المحلات ، بها خاصية التسجيل الرقمية.
- ٤/٩/٨** يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المبنى .
- ٥/٩/٨** يجب تركيب بوابات دخول هيدروليكيه.
- ٦/٩/٨** يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.
- ٧/٩/٨** يجب تركيب بوابات خروج مزودة بامساط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.
- ٨/٩/٨** يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسات الأمنية المدنية.
- ٩/٩/٨** يجب تركيب أجهزة كاشف المعادن في بوابات الدخول
- ١٠/٨** **تأمين غرفة إسعافات أولية:**
- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.
- ١١/٨** **اللوحات الإعلانية:**
- ١/١١/٨** يتلزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبنى والتي تقام أمامه وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
- ٢/١١/٨** الالتزام باستخدام اللوحات الإرشادية في مواقف وممرات المجمعات الطبية حسب ما ورد في الفصل ٩,١٠,١١ - ١٠٠٩ للتوحيد السعودي العام، كما يجب استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل ١٠٣ من كود البناء السعودي العام SBC-201
- ١٢/٨** **الدراسة التحليلية للتاثيرات المرورية:**
- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتاثيرات المرورية الناتجة عن إقامة المبنى وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين ١٣/٨ متطلبات المعوقين:
- ١/١٣/٨** الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات السعودي العام SBC-201 وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث.



٢/١٣/٨ يراعي في تصميم المشروع متطلبات المعوقين وفقاً لما تقرره الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية بالتعليم رقم (٧/٥٢١) وتاريخ ١٤٠٢/٢١ هـ.

٤/٨ الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني :

يجب على المستثمر الالتزام بتعليمات واشتراطات الدفاع المدني وكذا لائحة شروط السلامة والوقاية من الحرائق في المستشفيات الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/أ/١٥) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٠٨ هـ وما يستجد عليها من تعديلات.

٩. الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع اشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك جميع اشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/٩ الاشتراطات التنظيمية:

١/٢/٩ يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في الموقع موضوع المنافسة من حيث الارتفاع المسموح به ونسب البناء والارتدادات النظمانية حسب نظام البناء المعمول به بكل منطقة والمحددة من قبل إدارة رخص البناء بالبلدية.

٢/٢/٩ يتم تحديد المساحات الداخلية لمباني المجمع الطبي حسب متطلبات وزارة الصحة، والكود الصادر عن المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (CBAHI).

٣/٢/٩ يجب على المستثمر الالتزام بجميع اشتراطات المتعلقة بإنشاء وتصميم المجمعات الطبية الصادرة عن وزارة الصحة.

٣/٩ اعتماد التصميم الابتدائي:

١/٣/٩ على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندي مؤهل لأعمال التصميم وأعمال الإشراف على التنفيذ وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب الاستشاري يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه إلا بموافقة خطية مسبقة من البلدية على أن يتم دراسة وتقديم ما يلي (كحد أدنى):

- إعداد التصميمات المعمارية والإنشائية الخاصة بالمبني وملحقاته .
- إعداد التصميمات والوثائق اللازمة لتزويد المشروع بالخدمات الأساسية (المياه - الكهرباء- الهاتف - الصرف الصحي)
- عمل قطاعات طولية وعرضية حسب الاحتياج.
- واجهات لكامل عناصر المشروع.
- مناظير للمشروع.

تقديم تقرير فني موضحاً به بيان ومكونات المشروع ويشتمل على العناصر الذي سيتم استثمارها لاعتمادها.

رفع الموقع مساحياً شاملأً الإحداثيات والمناسيب الطبيعية وربطها بالمناسيب المجاورة وتحديد المناسيب الخاصة بالتنفيذ.

عمل جسات استرشادية للموقع وإعداد تقرير فني موضح به التوصيات الإنسانية للمباني.

• المواصفات الفنية للأعمال التنفيذية للمشروع.

٢/٣/٩ يجب الأخذ في الاعتبار المحددات التصميمية التالية:



- دراسة المتطلبات الوظيفية للمشروع.
 - استخدام الموقع بكفاءة وفعالية تحقق الاستفادة القصوى منه.
 - تحديد معايير التصميم لكل أنظمة المشروع والخدمات مثل التحكم والاتصالات والإنشاءات والأنظمة الميكانيكية والكهربائية وغيرها من الأعمال.
- ٣/٣/٩ إعداد التصميم الأولي على أن يشتمل على الآتي كحد أدنى:
- مخطط عام للموقع ملون شاملاً أعمال التنسيق العام للموقع.
 - مخطط للحركة يوضح حركة السيارات وطريقة الدخول والخروج.
 - مخطط ملون للمساقط الأفقية لجميع الأدوار.
 - واجهات وقطاعات ملونة ومنظور خارجية ملونة لجميع الواجهات.
 - تقديم تقرير فني يوضح فيه وصف تفصيلي لاستخدامات المقترنة ومعايير ومتطلبات التصميم لجميع أنظمة وخدمات المشروع من إنسانية وميكانيكية وغيرها.
 - مخطط يوضح العزل الحراري وقيم العزل الحراري بالمبني وذلك وفقاً لتعيم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٥٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٢٨ - التعيم الإلحاقي رقم (٢٣٨٩٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥٥ بشأن الآلية المقترنة لتطبيق العزل الحراري في المبني الجديدة في المدن الرئيسية بالمملكة.
- ٤/٣/٩ إعداد الرسومات التفصيلية والتنفيذية للمشروع بعد اعتماد التصميم الابتدائي للمشروع وتشمل على الآتي كحد أدنى:
- التصميمات المعمارية (مساقط واجهات قطاعات - تفاصيل معمارية - جداول التشطيبات - الفرش الداخلي - تفاصيل الأرضيات الخ).
 - التصميمات الإنسانية (مخططات الأساسات وتفاصيل التسلیح - مخططات الهيكل الخرساني - التفاصيل الإنسانية - جداول الأساسات مع تفاصيل التسلیح - وسائل الإنشاء والمواد المستخدمة - كامل الحسابات الإنسانية للمشروع..... الخ).
 - التصميمات الكهربائية والالكترونية (مخطط توزيع القوى الكهربائية للموقع العام - مخطط تميدات شبكة الكهرباء الخارجية - مخطط توزيع الإضاءة الخارجية للموقع العام - مخطط تميدات الشبكات الداخلية - مخطط توزيع القوى وأنظمة الإنذار من الحرائق - مخطط الاتصال والتحكم - نظام التحكم الأمني وغيرها من الأعمال الازمة)
 - التصميمات الميكانيكية (مخطط التدفئة والتهوية والتكييف - مخطط الشبكات الداخلية والخارجية للمياه والصرف الصحي - مخطط التحكم وتنظيم التشغيل لجميع الأعمال الميكانيكية - جداول المواد والأجهزة)
 - المواصفات الفنية وجداول الكميات لكافة عناصر المشروع.
- ٤ الاشتراطات المعمارية:
- يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
- ١/٤/٩ أن يكون التصميم المعماري متميزاً ويشكل نموذجاً وعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - ٢/٤/٩ أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع .
 - ٣/٤/٩ اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.
 - ٤/٤/٩ أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بال محلات والممرات مانعة للانزلاق ، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
 - ٥/٤/٩ توفير غرف مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع .



٥/ الاشتراطات الإنسانية:

- ١/٥/٩ يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال وأخذ نتائج هذه الاختبارات ونوصيات التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنسانية.
- ٢/٥/٩ أن يكون البناء من عناصر إنسانية مقاومة للحرق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.
- ٣/٥/٩ يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- ٤/٥/٩ يراعي في التصميمات الإنسانية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلزال والسيول وغيرها.
- ٥/٥/٩ تطبق اشتراطات ومتطلبات التصميم الزلزالي للمبني طبقاً للدليل الإنساني لحساب الأحمال الزلزالي في التصميم الإنساني وذلك وفق تعليم صاحي السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦ هـ وكذلك الوارد بمواد البناء السعودية الاشتراطات الإنسانية (ك ب س ٣٠٠ SBC).
- ٦/٥/٩ تدون على المخططات الإنسانية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدلك والترطيب ومدةبقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنسانية المختلفة.
- ٧/٥/٩ تقديم مذكرة إنسانية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنسانية
- ٨/٥/٩ يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمبني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٩/٦/٩ الاشتراطات الكهربائية:
- ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٣٨٠/٢٢٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، ذنبية/ثنائية.
- ٢/٦/٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعتمول بها.
- ٣/٦/٩ فصل الإنارة الخارجية عن الإنارة الداخلية.
- ٤/٦/٩ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات التكييف.
- ٥/٦/٩ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضي للتيار Earth leakage circuit breaker.
- ٦/٦/٩ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
- ٧/٦/٩ يجب تجهيز المبني بالمتطلبات الكهربائية الآتية:
- وحدات إنارة طوارئ.
 - علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.
 - شبكة لكشف وإنذار عن الحريق.
- غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبني عن ٤٠٠ أمبير، ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).



| | |
|--|---|
| <p>• تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بطاريات مع جهاز شاحن أوتوماتيكي تعمل تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة ونصف. • مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لقادري الأخطار. <p>استخدام وحدات الإمداد بالطاقة غير المتقطعة.</p> | ٨/٦/٩ |
| <p>تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنبًا للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تأريض حديد تسليح أساسات المبني. • تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير حاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي... إلخ. • تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر القوى والإإنارة وخلافه. | ٩/٦/٩ |
| <p>تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية معتمدة.</p> | ١٠/٦/٩ |
| <p>يراعي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.</p> | ١١/٦/٩ |
| <p>إضافة الطوارئ ولوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).</p> | ٧/٩ الاشتراطات الميكانيكية: |
| <p>١/٧/٩ يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.</p> | ٢/٧/٩ |
| <p>٢/٧/٩ يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلامن المتحركة حسب الأصول الفنية المعترف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توافر الراحة والأمان لمرتادي المبني التجاري.</p> | ٣/٧/٩ |
| <p>٣/٧/٩ تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشرط فيه ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافحة الحرائق... إلخ. • أخذ احتياطات السلامة الالزمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت. | ٤/٧/٩ اشتراطات الأعمال الصحية: |
| <p>٤/٨/٩ تطبيق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٥٥٧/١/٨) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ — في مرحلة الجدول والتصميم وتشمل هذه المقاييس على مقاييس جودة الهواء ، ومقاييس جودة المياه ، ومقاييس الضوضاء.</p> | ٢/٨/٩ |
| <p>٥/٨/٩ تكون المواد المستخدمة في جميع التمدييدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.</p> | ٣/٨/٩ |
| <p>٦/٨/٩ تكون خزانات المياه مطابقة "الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في خزانات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشؤون الفنية.</p> | ٧/٨/٩ |
| <p>٧/٨/٩ استخدام صنابير المياه وصناديق الطرد المرشدة لاستعمال المياه والمطابقة للمواصفات القياسية السعودية المعتمدة بحيث تكون صناديق الطرد سعة (٣) لترات.</p> | ٨/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: |
| <p>٨/٩/١ استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبني من مواد ذات قابلية منخفضة للاشتعال ومناسبة لنوعية الاستخدام.</p> | ٩/٩ |



| | |
|--------|---|
| ٢/٩/٩ | يجب توفير مخارج للطوارئ طبقاً للمواصفات التي تحددها إدارة الدفاع المدني على ألا يقل عرض المخرج عن متر ونصف وفتحة للخارج وتؤدي إلى ساحات للتجمع، ويجب ألا يكون المخرج حلوانياً. |
| ٣/٩/٩ | يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على المخارج، وتركيب كشافات إضاءة للطوارئ. |
| ٤/٩/٩ | تركيب نظام متظور للإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة للحريق تعمل تلقائياً بالكهرباء والديزل معاً بقوة ٧ بار وتصريف ٢٥٠ غالون/ دقيقة. |
| ٥/٩/٩ | يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى. يجب التأكيد من سلامة التمديادات الكهربائية ووضعها داخل مواسير عازلة. |
| ٦/٩/٩ | يجب تركيب أحراص إنذار للحريق في جميع أجزاء المبني. |
| ٧/٩/٩ | تأمين طفایات حريق في المرات من نوع البودرة وثاني أكسيد الكربون. |
| ٨/٩/٩ | أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمان والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع. |
| ٩/٩/٩ | يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات. |
| ١٠/٩/٩ | ١٠/٩ متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة : |

| | |
|--------|---|
| ١/١٠/٩ | الالتزام بتطبيق متطلبات الاستدامة (ترشيد استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع ابتداءً من مرحلة التصميم، ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، كما |
| ٢/١٠/٩ | يجب تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد استخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي العام SBC-201 |
| ٣/١٠/٩ | الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية SBC-601 والفصل 720 من كود البناء السعودي العام SBC-201 |
| ٤/١٠/٩ | زراعة الأشجار والنباتات التي تساعد في الحفاظ على نسبة الأوكسجين في المنطقة المحيطة بالمجمع الطبيعي بنسبة لا تقل عن ٥٠ % من مساحة الفراغات الخارجية، مع تبليط الممرات والأرصفة بمواد يكون مؤشر الانعكاس الشمسي (SRI) يساوي / أو أكثر من (٢٩) للحد من تأثير الجزر الحرارية الحضرية التي تنشأ جراء امتصاص الإشعاع الشمسي وانتقاله عن طريق التوصيل والحمل إلى المناطق المحيطة مرة أخرى. |



١١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (...) لعام / ٤٤ هـ الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني على طريق الملك فهد (نموذج ١)

سعادة رئيس بلدية محافظة بدر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤١٥ هـ المتضمن رغبتكم في
إنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني على طريق الملك فهد ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات
المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة ، كما تم معاينة
العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

| قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة | القيمة الإجمالية لكافل مدة العقد |
|--|----------------------------------|
| كتابة | كتابة |
| رقمًا | رقمًا |
| | |

**** قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.**

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي قيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

الاسم:
.....

..... التوقيع:



المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)

بطاقة وصف مشروع



| | |
|-------------------|---------------------------------|
| اسم المدينة | محافظة بدر - على طريق الملك فهد |
| مساحة الموقع | ٢٣٣,٧٢ م² |
| الاستخدام المعتمد | استثماري |
| النشاط المقترن | تجاري سكني على طريق الملك فهد |
| اسم الحي | . |
| رقم القطع | بدون |



٣/١٠ محضر تسليم عقار

| | | | |
|--|--------------|--|---------------|
| | التاريخ: | | الرقم: |
| | رقم العقار: | | اسم المستأجر: |
| | تاريخ العقد: | | رقم العقد: |

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ لاستخدامه في نشاط تجاري سكني بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة بدر وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع،

..... المستأجر: رئيس البلدية:

..... التوقيع: التوقيع:



٤/١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعتمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ.
٣. الاشتراطات البلدية لمباني الصحة والخدمات الاجتماعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ والمبلغة لنا بتعيم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ.
٤. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

